

المعيار المحلى للأعمال المتعلقة بالألغام 10.40 LMAS

مراقبة المؤسسات العاملة في الألغام

الجهة المحليّة المسؤولة:

المكتب الصحراوي لتنسيق الأعمال المتعلقة بالألغام

رقم الاتصال 673662211 (00213)

غيثى النح

operations@smaco-ws.com

الرابوني، الجزائر

ملاحظة:

أضحت هذه الوثيقة سارية المفعول اعتباراً من التاريخ الذي يظهر في هذه الصفحة. تخضع المعايير المحلية للأعمال المتعلقة بالألغام (LMAS) للتنقيح الدائم، لذا يُطلب من المستخدمين التأكد من استعانتهم بالنسخة الأحدث من كل وثيقة من وثائق المعايير. تتوفّر أحدث النسخ الجديدة من المعايير المحلية للأعمال المتعلقة بالألغام (LMAS) لدى المكتب الصحراوي لتنسيق الأعمال المتعلقة بالألغام (SMACO) في الرابوني.

إشعار حول حقوق الطبع والنشر:

وُضعت هذه الوثيقة استناداً إلى المعابير الدولية للأعمال المتعلقة بالألغام (IMAS).

إنّ حقوق الطبع والنشر لهذه الوثيقة في صيغتها الحالية محقوظة ۞ للمركز المحلي لتنسيق الأعمال المتعلقة بالألغام في الصحراء الغربية 2016 - جميع الحقوق محفوظة.

المحتويات

| | 3 | 1 مُقْدِّمةً |
|----|-------------------------|---|
| | 4 | 2 المراقبة وإدارة الجودة |
| | 4. | 3 المراقبة ضمن نظام إدارة الجودة |
| | 5 | 4 أنظمة إدارة المعلومات |
| | 5 | 5 المراقبة وإدارة المخاطر |
| | 6 | 6 متطلبات المراقبة |
| | 6 | 7 الغرض من المراقبة |
| | 6 | 8 فئات مر اقبة ضمان الجودة |
| | 6 | 1-8 مراقبة ضمان الجودة (الخارجية) المبرمجة |
| | 7 | 2-8 مراقبة ضمان الجودة (الخارجية) الخاصة |
| 8 | | 3-8 مراقبة ضمان الجودة (الداخلية) لمنظمات الأعمال المتعلقة بالألغاد |
| | 8 | 9 ضبط الجودة |
| | 9 | 10 التحضير لمراقبة ضمان الجودة الخارجية |
| | 9 | 11 إجراء مراقبة ضمان الجودة الخارجية |
| | 10 | 12- ممار سات الإدارة والتوثيق |
| | 10 | 13 سلامة موقع العمل |
| | 10 | 14 الدعم الطبي |
| | 11 | 15 الارتباط مع المجتمع المحلي |
| | 11 | 16 حوادث نزع الألغام |
| | 12 | 17 المعدّات |
| | 12 | 18 إجراءات الأعمال المتعلقة بالألغام |
| | 12 | 19 الإبلاغ |
| | 12 | 0- الإجراء التصحيحي |
| | 13 | 20 المبادئ الخاصة بطاقم المراقبة |
| | 13 | 21 الطعون |
| | 13 | 22- المسؤوليات |
| 13 | تعلقة بالألغام (SMACO)) | 1-22 الهيئة المحلّية لمكافحة الألغام (المكتب الصحراوي لتنسيق الأعمال الما |
| | 13 | 2-22 منظمة الأعمال المتعلقة بالألغام |
| | 14 | 3-22 الجهات المانحة والممولون التجاريون |
| 1 | Δ | ٥- مراجع عامة |

تمهيد

ثراعى عناصر السلامة والرقابة والجودة البالغة الأهمية الخاصة بالمعايير الدولية للأعمال المتعلقة بالألغام (IMAS) في المعايير المحلية للأعمال المتعلقة بالألغام (LMAS)، وتحرص بالتالي على احتفاظها بالمبادئ المتفق عليها في الإرشادات التوجيهية للمعايير الدولية للأعمال المتعلقة بالألغام.

وقد اضطلعت لجنةٌ فنّية بأعمال تحضير المعايير المحلية للأعمال المتعلقة بالألغام ومراجعتها وتنقيحها بدعمٍ من منظمات دولية وحكومية وغير حكومية في الصحراء الغربية، شرقي الساتر الترابي (EoB).

وفي المعايير المحلية للأعمال المتعلقة بالألغام، تُستخدم الكلمات التالية للإشارة إلى درجة الامتثال المقصودة وعلى أن تنعكس في إجراءات التشغيل القياسية (SOP) لمنظمة الأعمال المتعلقة بالألغام:

تُستخدم الكلمات 'يتعيّن' و 'سوف' و 'يجب' للإشارة إلى المتطلبات أو الأساليب أو المواصفات التي يجب تطبيقها من أجل التوافق مع المعيار؛

تُستخدم كلمة 'ينبغي' للإشارة إلى المتطلبات أو الأساليب أو المواصفات المفضّلة؛

تُستخدم كلمة 'يجوز' للإشارة إلى الوسيلة الممكنة أو مسار العمل.

في المعايير المحلية للأعمال المتعلقة بالألغام (LMAS):

يُشير المصطلح "منظمة أنشطة إزالة الألغام" إلى أي منظمة (حكومية أو منظمة غير حكومية أو كيان تجاري) مسؤولة عن تنفيذ مشاريع إزالة الألغام أو مهامها. تشمل منظمات أنشطة إزالة الألغام المقررات الرئيسية وعناصر الإسناد.

يُشير المصطلح "منظمة الأعمال المتعلقة بالألغام" إلى أي منظمة (حكومية أو عسكرية أو تجارية أو منظمة غير حكومية/منظمة مجتمع مدني) مسؤولة عن تنفيذ مشاريع إزالة الألغام أو مهامها. وقد تكون منظمة الأعمال المتعلقة بالألغام متعهداً رئيسياً أو متعهداً فعياً أو مستشاراً أو وكيلاً.

ولأغراض المعابير المحلية للأعمال المتعلقة بالألغام (LMAS)، فإنّ المُسمّيين "منظمة أنشطة إزالة الألغام" و "منظمة الأعمال المتعلقة بالألغام" قابلان للتبادل ويُستخدمان لوصف الجهة نفسها.

1- مُقدِّمة

صيغ هذا المعيار مبدئياً قبل إصدار المعيار الدولي المعدّل للأعمال المتعلقة بالألغام 07.40 IMAS ول اعتماد منظمات الأعمال المتعلقة بالألغام، الطبعة الثانية (20 كانون الثاني/يناير 2016). يُعتَبَر أن التعديلات الطارئة على المعيار الدولي IMAS 07.40 لا تؤثر تأثيراً كبيراً على المعايير المحلية للأعمال المتعلقة بالألغام IMAS، ولكن في الأحوال التي يكتنفها الغموض يتعيّن على المكتب الصحراوي لتنسيق الأعمال المتعلقة بالألغام (SMACO) الرجوع إلى النسخة الحالية من المعايير الدولية للأعمال المتعلقة بالألغام IMAS للاستيضاح.

2- المراقبة وإدارة الجودة

- 1-2 تُعدّ المراقبة عنصراً أساسياً في أي نظام إدارة جودة فعّال، وكذلك في أنظمة الإدارة القائمة على النتائج والأنظمة الاستراتيجية والتشغيلية والقائمة المشاريع والبرامج والسلامة والبيئة.
- 2-2 ويقع في صميم إدارة الجودة مفهوم التحسين المستمر، المستقى من دورة التخطيط التنفيذ -التدقيق التصحيح. تُعد المراقبة جزءاً لا يتجزأ من مرحلة 'التدقيق' في الدورة. تمثّل المراقبة الوسيلة الرئيسية في 'إغلاق الحلقة' لضمان تحديد ومعالجة الاحتياجات والفُرص اللازمة للتحسين، وأن السلطات والمديرين لديهم المعلومات اللازمة لاتخاذ القرارات الفعّالة والقائمة على الأدلّة في حينها لدعم إنجاز الأهداف الاستراتيجية والتشغيلية.
- 3-2 توضح تعريفات المراقبة أنها وظيفة متوالية، بحيث تعتمد على التجميع المنهجي للبيانات بما يتصل بالمؤشرات المحددة، وأنّ الغرض منها هو تزويد الإدارة بالمعلومات حول التقدم المُحرز وإنجاز الأهداف والامتثال للسياسات والمعايير.
- 4-2 توصف المراقبة أيضاً على أنها تُقرِّر حالة النظام، أو عملية، أو نشاط ويتعيّن تعريف كل ما يُراد مراقبته، وطُرق المراقبة، والقياس والتحليل، ومتى ينبغي إجراء المراقبة، وكيف ستُحلل النتائج وتُقيّم.
- 5-2 يُبيّن هذا المعيار بالتفصيل متطلبات مراقبة الأعمال المتعلقة بالألغام في الصحراء الغربية شرقي الساتر الترابي.

3- المراقبة ضمن نظام إدارة الجودة

- 1-3 إنّ الهدف العام لإدارة جودة الأعمال المتعلقة بالألغام هو توفير الثقة (لدى الجهة المستفيدة، والمنظمة العاملة في مجال الألغام، والمكتب الصحراوي لتنسيق الأعمال المتعلقة بالألغام (SMACO)، والجهة المانحة، ولدى الأطراف الأخرى المهتمّة) باستيفاء متطلبات الجودة أو بما يتجاوز المطلوب، وأنّ أنشطة ومنتجات الأعمال المتعلقة بالألغام ملائمة للغرض.
- 2-3 تُعد المراقبة وظيفة إلزامية ضمن أي نظام إدارة جودة. وهي الوسيلة الرئيسية التي تتلقّى من خلالها السلطات والمديرون والأطراف الأخرى ذات الاهتمام المعلومات حول أداء منظمات الأعمال المتعلقة بالألغام والعمليات التي يستعينون بها والمنتجات التي يقدّمونها ونتائج أنشطتهم.
- 3-3 تُساند المعلومات التي تتيحها الأنظمة المعلومات اتخاذ الإجراء التصحيحي والتحسين المتواصل وعمليات مراجعة الإدارة.
- 3-4 في الصحراء الغربية شرقي ساتر الترابي ستنطوي أعمال المراقبة على ضمان الجودة، وضبط الجودة، ويجوز أن تنطوى على التفتيش بعد نزع الألغام.
- 5-3 تُعد مراقبة العمليات جزءاً هاماً من وظيفة ضمان الجودة، وتشمل كل الإجراءات الاستباقية المتخذة لزيادة الثقة في استيفاء المتطلبات. تُعد مراقبة المنتجات من وظائف ضبط الجودة، وتتحقق من استيفاء متطلبات المنتجات.
- 6-3 ينبغي للمراقبة أن تعالج فاعليّة أنشطة الأعمال المتعلقة بالألغام (مدى تحقيقها الأغراض/الأهداف المخطط لها) وكفاءتها (العلاقة بين تحقيق الأهداف واستخدام الموارد). ينبغي الاستعانة بالمراقبة أيضاً لتنوير القرارات

- بشأن الصلة، أي ما إذا كانت الأنشطة المخطط لها من المرجح أن تحقق النتائج المرغوبة لدى المستفيدين.
- 7-3 تُشكّل المراقبة جانباً أساسياً في عمليات الأعمال المتعلقة بالألغام. وإلى جانب الاعتماد، ينبغي أن تُوفّر للمكتب الصحراوي لتنسيق الأعمال المتعلقة بالألغام (SMACO) الثقة اللازمة بأن منظمة الأعمال المتعلقة بالألغام قد أبرأت الأرض بموجب التزاماتها التعاقدية وأن الأرض آمنة لاستخدامها المُزمع.
- 8-3 ولتحقيق ذلك، يتعيّن للمراقبة أن تفحص إمكانات منظمة الأعمال المتعلقة بالألغام (الأشخاص والمعدّات والإجراءات) وأن تُعاين كيفية تطبيق تلك الإمكانات. تُتمّم المراقبة الخارجية نظام إدارة الجودة الداخلي لدى منظمة الأعمال المتعلقة بالألغام.
- 9-3 تتحقق المراقبة الخارجية من أنّ عمليات المراقبة الداخلية لدى منظمة الأعمال المتعلقة بالألغام ملائمة وتخضع للتطبيق، غير أنها لا تستبدل مسؤولية منظمة الأعمال المتعلقة بالألغام عن ضمان تطبيق إجراءات تشغيلية آمنة وفعّالة وكفؤة.
- 3-10 تجري المراقبة طيلة فترة الأعمال المتعلقة بالألغام، ولا سيما في بداية مشروع مثل التحقق في الموقع، وهو جزء من اعتماد منظمة الأعمال المتعلقة بالألغام.
- 11-3 عند الاقتضاء، ينبغي الاستعانة بنتائج المراقبة للاسترشاد بها في عملية الاعتماد، ولا سيما في تجديد اعتماد منظمة الأعمال المتعلقة بالألغام التي خضعت للمراقبة خلال المرحلة الحالية أو السابقة من العقد. تُستعرض عملية الاعتماد بالتفصيل في انظر المعلى 07.30 LMAS حول اعتماد المؤسسات العاملة في الألغام.

4- أنظمة إدارة المعلومات

1-1 ينبغي تسجيل المراقبة الداخلية والخارجية للمنظمات العاملة في مجال الألغام بدقّة وينبغي إدخال التفاصيل ذات الصلة من تقارير المراقبة الخارجية في نظام إدارة المعلومات للأعمال المتعلقة بالألغام و/أو قاعدة بيانات راسخة أخرى.

5- المراقبة وإدارة المخاطر

- 1-5 تُعرّف المخاطرة على أنها 'التأثير الذي يخلّفه الريب على تحقيق الأهداف' (دليل المنظمة الدولية لتوحيد المقاييس 73:2009). يجوز الإعراب عن ذلك بالإشارة إلى 'مزيج احتمالات وقوع ضرر وشدّة ذلك الضرر' (المعيار الدولي للإجراءات المتعلقة بالألغام 14.50 MAS ودليل المنظمة الدولية لتوحيد المقاييس 1999:51).
- 2-5 تُعد المراقبة جزءاً لا يتجزأ من عمليات إدارة المخاطر على المستويين الاستراتيجي والتشغيلي في أي برنامج عمل يتعلق بالألغام. ينبغي الاستعانة بوظائف تعريف المخاطر والتحليل والتقييم والمعالجة والمراجعة لتعريف وتحديد متطلبات المعلومات بما يشمل مؤشرات الأداء الرئيسية المتصلة بنظام المراقبة والتي تتطلب اهتمام هذا النظام.
- 3-5 تُعد مؤشرات الأداء الرئيسية قيماً قابلة للقياس تُستخدم في إظهار مدى فاعلية منظمةٍ أو برنامج ما في تحقيق الأهداف. قد تشمل المؤشرات ذات الصلة ما يلى:
 - معدلات عدم التوافق (وفقاً للمُنتج / العملية، وفقاً للمنظمة / الوحدة، وبما يتصل بالمتطلبات المحددة).
 - معدلات الامتثال (بما يتصل بالمعايير، والقواعد، واللوائح، والسياسات، والإجراءات).
 - معدلات التقدم (مقابل المواعيد النهائية المحددة، والأهداف، والموازنات، والمقارنات المعيارية).
- أداء الأصول (معدلات الإنتاج، معدلات الرصد/الإغفال). معدلات الكفاءة (الجهد المبذول بما يتصل بالنتائج المتحققة).

6- متطلبات المراقبة

- 1-6 يتعين على المكتب الصحراوي لتنسيق الأعمال المتعلقة بالألغام (SMACO) أو الوكالة الأخرى المتفق عليها إجراء المراقبة لعمليات المنظمة العاملة بالألغام في الصحراء الغربية شرقي الساتر الترابي.
- 2-2 يتعيّن على المنظمات العاملة في مجال الألغام إجراء المراقبة الداخلية طوال مدة أنشطتها المتعلقة بالألغام في الصحراء الغربية شرقي الساتر الترابي وأن تضع تفصيلاً بالإجراءات لاتخاذ أعمال المراقبة في إجراءاتها التشغيلية الموحّدة، والتي ينبغي أن يُتحقق من صحّتها خلال عملية الاعتماد.

7- الغرض من المراقبة

- 1-7 تُجرى المراقبة لتزويد السلطات والمديرين وصنّاع القرار بمعلومات يعوّل عليها تكون قائمة على الأدلّة بشأن أداء المنظمات وبرنامج الأعمال المتعلقة بالألغام ككُل، وذلك بما يتصل بالأهداف والسياسات الاستراتيجية والتشغيلية. يُستعان بالمراقبة في إرشاد القرارات بشأن التخطيط المستقبلي والتحسين المتواصل للأعمال المتعلقة بالألغام.
- -2 ينبغي أن تهدف أعمال المراقبة التي يضطلع بها المكتب الصحراوي لتنسيق الأعمال المتعلقة بالألغام (SMACO) أو الوكالة الأخرى المتفق عليها إلى التأكد مِن:
 - أن تكون إجراءات المراقبة الداخلية ملائمة، وتنَفّذُ بفاعلية من قِبل كل منظمة عاملة في مجال الألغام.
- أنَّ المنظمة العاملة في مجال الألغام تعمل بأمان وكفاءة وفاعليّة، بموجب إجراءاتها التشغيلية الموحّدة والمعايير المحلية للإجراءات المتعلقة بالألغام.
 - أنَّ عمليات الأعمال المتعلقة بالألغام تجري بموجب خطة التنفيذ وأمر المهام.
 - الحِفاظ على مستوى ثقة ملائم بإجراء عمليات نزع الألغام في المناطق طبقاً للمعايير الإنسانية.
 - تحديد المشاكل في أبكر وقت ممكن للحيلولة دون استرسال الإجراءات غير الصائبة.
 - الحفاظ على معايير التدريب بشكل ثابت.
 - تقييم أي أسلوب جديد لنزع الألغام من ناحية ملاءمته وأمانه قبل استخدامه التشغيلي.
 - تزويد الإدارة والمشغّلين الميدانيين داخل منظمات الأعمال المتعلقة بالألغام بملاحظات المراقبة بانتظام.

8- فئات مراقبة ضمان الجودة

تتألف مراقبة ضمان الجودة في الصحراء الغربية من ثلاث فئات:

- أ- مراقبة ضمان الجودة (الخارجية) المبرمجة.
- ب- مراقبة ضمان الجودة (الخارجية) الخاصة.
- ج- مراقبة ضمان الجودة (الداخلية) لمنظمات الأعمال المتعلقة بالألغام.

1-8 مراقبة ضمان الجودة (الخارجية) المبرمجة

- 8-1-1 ينبغي إجراء مراقبة ضمان الجودة (الخارجية) المبرمجة من قِبل المكتب الصحراوي لتنسيق الأعمال المتعلقة بالألغام (SMACO) و/أو مراقبي الوكالة الأخرى المتفق عليها قبل العمليات التي تُجريها المنظمات العاملة في مجال الألغام وخلالها وعند إتمامها.
- 2-1-8 ينبغي لعمليات المراقبة أن تنطوي على زيارات مُرّتب لها ومُرتَجَلة، ويجب ألاّ تتداخل مع إجراء أنشطة الأعمال المخطط لها.
- 3-1-8 إنّ مقدار المراقبة وترسيخ إجراء مقبول يتطلّبان درجة من المنطق السليم، وبخلاف ذلك تصبح العملية صعبة التنفيذ ومكلفة من حيث الموارد والجهد.
- 8-1-4 ينبغي لكل فريق/موقع منظمة عاملة في مجال الألغام تلقّي زيارة مراقبة واحدة على فترات كل شهر؛ غير أن ذلك

- سيتقرر بواسطة المكتب الصحراوي لتنسيق الأعمال المتعلقة بالألغام (SMACO)، أي بناءً على نشاط الأعمال المتعلقة بالألغام، وقابلية المنظمة العاملة في مجال الألغام، ونتائج المراقبة الماضية.
- 8-1-5 قد يختلف تركيز المراقبة (أي المواضيع والأنشطة) وفقاً للأصول المنتشرة، والإجراءات المتعلقة بالألغام، والعوامل مثل خطر الألغام/مخلفات الحرب القابلة للانفجار وظروف الأرض.
 - 8-1-6 قد تنطوي مراقبة ضمان الجودة على ما يلي، على سبيل المثال:
 - مكاتب الإدارة واللوجستيات والإشراف الإداري.
 - تخزين المتفجرات، والمَرافق الطبية، وصيانة المعدّات.
 - دورات ومَرافق التدريب، بما يشمل كلاب الكشف عن الألغام.
 - مخيّمات نزع الألغام النائية.
 - مواقع التفجير المركزية.
 - عمليات نزع الألغام بما يشمل المسح والتطهير.
 - إجراءات التعليق والإكمال.
 - الارتباط مع المجتمع وأنشطة التثقيف حول مخاطر الألغام/مخلفات الحرب القابلة للانفجار.
 - اختبار الآليّات وتقييمها.
 - أي أنشطة أخرى للمنظمات المعتمدة العاملة في مجال الألغام، بما يشمل ضمان الجودة وضبط الجودة.

خلال مراقبة ضمان الجودة ينبغي للمكتب الصحراوي لتنسيق الأعمال المتعلقة بالألغام (SMACO) و/أو الوكالة الأخرى المتفق عليها إتمام نماذج مراقبة ضمان الجودة ذات الصلة كشهادة إثبات.

2-8 مراقبة ضمان الجودة (الخارجية) الخاصة


- 1-2-8 ينبغي إجراء مراقبة ضمان الجودة (الخارجية) الخاصة بواسطة مراقبي المكتب الصحراوي لتنسيق الأعمال المتعلقة بالألغام (SMACO) استناداً إلى مراقبة ضمان الجودة التي خلصت إلى أنّ منظمة الأعمال المتعلقة بالألغام قد أظهرت عدم توافقها بصورة منتظمة، و/أو أنّ عدم التوافق الملحوظ/المرصود قد نتج عن تعليق للعمليات أو للأفراد أو المعدات أو الآلات أو الكلاب.
- 2-2-8 يجوز أن تكون مراقبة ضمان الجودة الخاصة مطلوبة أيضاً بعد حادثة أو إصابة أثناء نزع ألغام، ولا سيما في ظروف يُستَنتَج فيها أنّ الحادثة أو الإصابة كانت نتيجة لعدم التوافق من جانب المنظمة العاملة في مجال الألغام.
- 3-2-8 إنّ الهدف من مراقبة ضمان الجودة الخاصة هو التأكد من أنّ الإجراء التصحيحي ذا الصلة قد طُبّق بواسطة المنظمة العاملة في مجال الألغام ضمن الإطار الزمني المتفق عليه وأنها تعمل بطريقة آمنة وفعّالة وكفؤة بموجب إجراءاتها التشغيلية الموحّدة والمعايير المحلية للأعمال المتعلقة بالألغام وشروط الاعتماد التشغيلي.
- 8-2-4 يتعيّن إجراء مراقبة ضمان الجودة بأسلوب مفتوح بالتشاور مع الإدارة لدى المنظمة المعيّنة العاملة في مجال الألغام ويتعيّن على المكتب الصحراوي لتنسيق الأعمال المتعلقة بالألغام (SMACO) إبلاغ المنظمة العاملة في مجال الألغام بأسباب المراقبة والغرض والفترة المتوقعة.
- 2-2-8 إذا أكَّد المُراقب خلال مراقبة ضمان الجودة الخاصة عدم اتخاذ إجراء تصحيحي ذي صلة من طرف المنظمة العاملة في مجال الألغام، فقد يسفر عن ذلك تعليق للأنشطة والعاملين والمعدات والآليات والكلاب، وللاعتماد التشغيلي على وجه الاحتمال.

مراقبة ضمان الجودة (الداخلية) لمنظمات الأعمال المتعلقة بالألغام

8-3-1 تُعد مراقبة ضمان الجودة لمنظمات الأعمال المتعلقة بالألغام عملية يومية متواصلة بجب أن تتخذها جميع المنظمات العاملة في مجال الألغام.

المعايير المحلية للأعمال المتعلقة بالألغام

- 8-2-3 وهي جزء لا يتجزأ من إجراءات القيادة والتحكم والإشراف الفعّالة داخل المنظمة.
- 8-3-4 يجب إدراج سياسة إدارة ضمان الجودة الداخلية (أو ما شابه) في إجراءات المنظمة التشغيلية الموحّدة (أو وثيقة معتمَدة أخرى) والالتزام بها خلال العمليات المتعلقة بالألغام.



الشكل 1: مثال على عملية المراقبة

- ضبط الجودة هو تفتيش مُنتج ما لتأكيد استيفائه لمتطلبات الجودة. ينطوي ضبط الجودة في عمليات نزع الألغام على تفتيش الأرض التي خضعت لنزع الألغام (عادةً بالمسح الفنّي أو التطهير).
 - ينبغي لضبط الجودة تأكيد مدى معالجة الأرض وفقاً للمطلوب، وما إذا كانت الإجراءات المختارة ملائمة. 2-9
- يُجرى ضبط الجودة عادةً خلال عملية نزع الألغام ويجوز أن تتقرّر الحاجة إلى إجرائه لاحقاً. يُشار إلى ذلك 3-9 عادةً على أنه تفتيش لما بعد نزع الألغام أو تفتيش عيّنة.
- يتعيّن أن تشتمل الإجراءات التشغيلية الموحّدة لدى منظمة الأعمال المتعلقة بالألغام على تفاصيل تخصّ 4-9 إجراء ضبط الجودة خلال نزع الألغام. يتعيّن أن يشتمل ذلك على المتطلبات الدنيا لضبط الجودة (أي نسبة منطقة نزع الألغام)، ومنهجية إجراء ضبط الجودة للأرض المطهّرة باستخدام الكاشفات، واجراءات تحديد مواقع الإشارات في المناطق المطهّرة (بما يشمل وضع العلامات ذات الصلة)، ومنهجية إجراء ضبط الجودة لمنطقة من الأرض تمّ تنقيبها.
- خلال عمليات نزع الألغام التي تنطوي على مسح فتي، وتطهير ألغام، وتطهير ساحة معركة والبحث تحت السطح بواسطة كلاب الكشف عن الألغام، يتعيّن على المنظمة العاملة في مجال الألغام إجراء ضبط الجودة بنسبة

عشرة في المائة (10%) في الحد الأدنى للأرض المعالجة باتخاذ إجراء ملائم قادر على تأكيد معايير نزع الألغام. يجوز خفض المقدار الأدنى المطلوب في ضبط الجودة بموجب تصريح من المكتب الصحراوي لتنسيق الأعمال المتعلقة بالألغام (SMACO). خلال البحث المرئي لتطهير ساحة المعركة يتعيّن على منظمة الأعمال المتعلقة بالألغام إجراء خمسين في المائة (50%) على الأقل من ضبط الجودة للأرض المعالجة.

6-9 ينبغي للمكتب الصحراوي لتنسيق الأعمال المتعلقة بالألغام (SMACO) أينما أمكن إجراء ضبط الجودة لعمليات نزع الألغام التي تجربها منظمة الأعمال المتعلقة بالألغام.

10- التحضير لمراقبة ضمان الجودة الخارجية

- 1-10 قبل الشروع بمراقبة عمليات منظمة الأعمال المتعلقة بالألغام، ينبغي للمراقبين أن يكونوا قد قرأوا:
- الإجراءات التشغيلية الموحّدة لمنظمة الأعمال المتعلقة بالألغام والاعتماد التشغيلي وأي عقد أو اتفاق يتصل بالعمل الجاري مثل خطط التنفيذ.
 - تقارير المراقبة السابقة ذات الصلة.
 - نتائج أي عمليات تفتيش بعد نزع الألغام تُجرى في موقع العمل.
 - تقارير بالوقائع أو الحوادث ذات الصلة.
 - جميع المعلومات الأخرى التي من شأنها أن تساعد المراقبين في وضع خطة للمراقبة.
- 2-10 يجوز للمكتب الصحراوي لتنسيق الأعمال المتعلقة بالألغام (SMACO) إجراء عمليات مراقبة معلن عنها ويتعيّن على المراقبين إبلاغ المنظمة العاملة في مجال الألغام بشأن أي تحضيرات قد يتطلبونها (مثل ضمان وجود وثائق معيّنة أو موظفين رئيسيين). ينبغي ذِكر التاريخ الفعلي وإذا أمكن موعد المراقبة المخطط لها مُسبقاً، وإذا لزم الأمر يجوز للمكتب الصحراوي لتنسيق الأعمال المتعلقة بالألغام (SMACO) تزويد المنظمة العاملة في مجال الألغام بجدول زمني للمراقبة (أو ما شابه).
- 3-10 يجوز للمكتب الصحراوي لتنسيق الأعمال المتعلقة بالألغام (SMACO) مع ذلك إجراء مراقبة غير مُعلنة لا ينبغى فيها للمراقبين إبلاغ منظمة الأعمال المتعلقة بالألغام بها بصورة مسبقة.
- 4-10 لكلا المراقبة المُعلنة وغير المُعلنة مزاياهما الخاصة. قد تكون المراقبة المُعلنة أكثر إنتاجية وأقل تعطيلاً، ولكن بعض المشاكل قد تُخفى عن أعين المراقبين. تُمكّن المراقبة غير المعلن عنها المُراقِب من معاينة المنظمة العاملة في مجال الألغام في نمط عملها الطبيعي، ولكنها قد تتسبب بالعرقلة ويجوز أن يكون الموظفون الرئيسيون غائبين؛ ولذا قد يكون اتخاذ توليفةٍ من الأسلوبين ملائماً.

11- إجراء مراقبة ضمان الجودة الخارجية

- 1-12 يتعيّن على المراقبين مراقبة وفحص العمل الذي تقوم به منظمة الأعمال المتعلقة بالألغام للتأكد من أن أنظمة الإدارة والإجراءات التشغيلية متسقة مع شروط اعتمادها التشغيلي وإجراءاتها التشغيلية الموحّدة والمعايير المحلية للأعمال المتعلقة بالألغام وخطة التنفيذ. ينبغي أن تكون هذه المراقبة مرتّجلة أو يجوز الترتيب لها، وينبغي للمراقبين تفادي العرقلة غير المسوّغة لعمليات منظمة الأعمال المتعلقة بالألغام.
- 2-11 عند إجراء المراقبة في موقع نزع الألغام الخاص بمنظمة الأعمال المتعلقة بالألغام، ينبغي للمكتب الصحراوي لتنسيق الأعمال المتعلقة بالألغام (SMACO) أو الوكالة الأخرى المتفق عليها ما يلى:
- الحضور لدى نقطة التحكم (مركز القيادة أو ما شابه) وتقديم أنفسهم إلى الشخص المسؤول عن عمليات نزع الألغام وذكر الغرض من الزيارة.
- التأكد من أنّ جميع جوانب السلامة مُلتزمٌ بها وأنّ إجراءات نزع الألغام تُنفّذ بموجب إجراءات التشغيل الموحّدة لمنظمة الأعمال المتعلقة بالألغام.
 - الالتزام بإجراءات السلامة ذات الصلة في أثناء الوجود في ذلك الموقع المعيّن.

- إظهار الحزم والأدب والموضوعية عند إصدار القرار. الحفاظ على الحيادية في جميع الأوقات، وعدم السماح للآراء الشخصية والروابط الأُسرية أو الصداقات بالتأثير في الحُكم وأداء الواجبات.
- عدم إجراء تغييرات في إجراءات التشغيل الموحّدة المعتمّدة، ما لم يُتفق عليه بخلاف ذلك بين المكتب الصحراوي لتنسيق الأعمال المتعلقة بالألغام (SMACO) ومنظمة الأعمال المتعلقة بالألغام. تدوين توصيات أو تغييرات في نموذج المراقبة (أو تقرير آخر ذي صلة) لاحتمال اتخاذ إجراء آخر.
- توضع في نموذج المراقبة التفاصيل بشأن أي مخاوف لا يغطيها النموذج و/أو الاقتراحات المتعلقة بعملية نزع الألغام. ينبغي لفت انتباه مُشرف موقع نزع الألغام (أو من يعادله) بذلك وانتباه الأطراف الأخرى المعنيّة.
 - 3-11 عند استلام المراقبة، ينبغي لموظفي منظمة الأعمال المتعلقة بالألغام:
 - دعم المُراقب من خلال الامتثال لطلباته خلال المراقبة.
 - إحاطة المُراقب بموجز عن أنشطة الأعمال المتعلقة بالألغام والجوانب المتصلة بالسلامة.
 - تدوين التعليقات ذات الصلة وتوقيع نموذج المراقبة عند إتمام عملية المراقبة.

12- ممارسات الإدارة والتوثيق

- 1-12 يتعيّن على المراقبين أيضاً تفتيش الوثائق الإدارية، ومنها المؤهلات وسجلات التدريب وتغطية التأمين وممارسات الصحة المهنية العامة وسجلاتها. يتعيّن عدم تفتيش وثائق إدارية معيّنة مثل المعلومات المتصلة بالموظفين لدى منظمة الأعمال المتعلقة بالألغام ما لم يكن لدى المراقبين تعليمات مباشرة من المكتب الصحراوي لتنسيق الأعمال المتعلقة بالألغام (SMACO) للقيام بذلك.
 - 2-12 يجوز أن يختار المراقبون نماذج من التوثيق والسجلات عشوائياً من أجل تفتيشها.

13- سلامة موقع العمل

- 1-13 ينبغي للمراقبين تقييم ملاءمة مخطط موقع العمل وإجراءات السلامة، وينبغي لهم تقييم مدى فاعلية الإجراءات قيد التطبيق. يوفّر المعيار المحلّي للأعمال المتعلقة بالألغام 10.20 LMAS الإرشاد حول سلامة موقع العمل الخاص بنزع الألغام.
- 2-13 لدى المراقبين صلاحية تعليق العمليات في موقع عمل لنزع الألغام إذا كانت سلامة أي شخص عرضة للخطر ولم يصوّب الخطأ فوراً. يجب على المراقبين تسجيل الأسباب وراء تعليق العمل وإبلاغ المكتب الصحراوي لتنسيق الأعمال المتعلقة بالألغام (SMACO) بذلك فوراً. ينبغي للمكتب الصحراوي لتنسيق الأعمال المتعلقة بالألغام (SMACO) التأكد من أنّ المسؤول الأعلى ذا الصلة في منظمة الأعمال المتعلقة بالألغام قد أبلغ بذلك أيضاً. يجوز البدء مجدداً بالعمليات فقط بعد استدراك كل عيوب السلامة، وبتصريح من المكتب الصحراوي لتنسيق الأعمال المتعلقة بالألغام (SMACO).

14- الدعم الطبي

- 1-14 ينبغي للمراقبين تقييم الدعم الطبي المُتاح في مواقع عمل نزع الألغام، بما يشمل مؤهلات الطاقم الطبي والمعدات الطبية والمخازن والتجهيزات والأدوية المُتاحة، والمَركبة المخصصة لإجلاء الإصابات. ينبغي فحص الإجراءات الموثقة لعلاج المصابين وإجلائهم.
- 2-14 ينبغي للمكتب الصحراوي لتنسيق الأعمال المتعلقة بالألغام (SMACO) و/أو الوكالة الأخرى المتفق عليها القيام بمراقبة إجراءات إخلاء المصابين لدى المنظمة العاملة في مجال الألغام في أقرب وقت ممكن بعد بدء العمليات في كل موقع نزع ألغام جديد ومرّة واحدة على الأقل خلال عمليات نزع الألغام.
- 3-14 يتعيّن على المنظمة العاملة في مجال الألغام ممارسة إجراء إجلاء الإصابات في كل موقع نزع ألغام، قبل البدء بالعمليات وعلى الأقل مرّة كل شهر خلال عمليات نزع الألغام. يتعيّن على مُشرف الموقع (أو من يعادله) تسجيل ممارسات إجلاء المصابين وحفظ سجل في الموقع خلال العمليات.
- 4-14 حين لا يلبي الدعم الطبي المُتاح المتطلبات الدنيا للمعايير المحلية للأعمال المتعلقة بالألغام أو الإجراءات

التشغيلية الموحدة لمنظمة الأعمال المتعلقة بالألغام ولا يخضع ذلك للتصويب فوراً عن طريق المنظمة، يجوز للمراقبين تعليق العمليات حتى اتخاذ الإجراءات التصحيحية. يجب على المراقبين تسجيل الأسباب وراء تعليق العمل وإبلاغ المكتب الصحراوي لتنسيق الأعمال المتعلقة بالألغام (SMACO) بذلك فوراً. ينبغي للمكتب الصحراوي لتنسيق الأعمال المتعلقة بالألغام (SMACO) التأكد من أنّ المسؤول الأعلى ذا الصلة في منظمة الأعمال المتعلقة بالألغام قد أُبلغ بذلك أيضاً. يجوز البدء مجدداً بالعمليات فقط بعد استدراك كل عيوب السلامة، والحصول على الموافقة من المكتب الصحراوي لتنسيق الأعمال المتعلقة بالألغام (SMACO).

15- الارتباط مع المجتمع المحلى

- 1-15 يتعلّق العمل في مجال الألغام لأغراض إنسانية بخدمة الناس في المجتمعات المتضررة من الألغام، لذا فإن الإخفاق في إشراك السكان المحليين عند الإمكان هو فشل في التمسك بالمبادئ التي يستند إليها العمل المتعلق بالألغام لأغراض إنسانية. عند وجود مجتمع محلي واحد أو أكثر بالقرب من موقع عمل لنزع الألغام أو أنّ هناك أرضاً مُستخدمة بالقرب منه، يجب على المنظمة العاملة في مجال الألغام إقامة علاقات ارتباط مع قادة المجتمع المحلى. يُعد ذلك من متطلبات السلامة وقد يؤدي الإخفاق في الامتثال إلى تعليق الاعتماد.
- 2-15 حتى في حال عدم وجود مجتمعات محلية مجاورة، يجب على منظمة الأعمال المتعلقة بالألغام تأسيس روابط مع السلطات ذات الصلة المسؤولة عن المنطقة.
- 3-15 تعتمد بعض جوانب العمل المتعلق بالألغام، مثل التثقيف حول خطر الألغام/مخلفات الحرب القابلة للانفجار ومساعدة الضحايا، اعتماداً كبيراً على العمل داخل المجتمع المحلي؛ ولذلك فإنّ الارتباط مع المجتمع المحلي يجب أن يتكامل في العمل ويُفصَّل في إجراءات التشغيل الموحّدة المقدّمة بوصفها جزءاً من الاعتماد التشغيلي لمنظمةٍ ما.
- 4-15 ينبغي للمراقبين التأكد من أنّ المجتمع المحلي مشارك على نحو ملائم في جميع جوانب عمل منظمة الأعمال المتعلقة بالألغام. عند الاقتضاء، يتعيّن على منظمات الأعمال المتعلقة بالألغام توفير التثقيف الملائم حول خطر الألغام/مخلفات الحرب القابلة للانفجار كجزء من عملها.
- 5-15 يجوز أن يشغل دور الارتباط مع المجتمع في منظمة أعمال متعلقة بالألغام أحد الموظفين المختصّين المدرّبين على هذه المهمة.

16- حوادث نزع الألغام

- 1-10 إذا تعرّضت منظمات الأعمال المتعلقة بالألغام إلى حوادث في نزع الألغام في الصحراء الغربية شرقي الساتر الترابي، ينبغي على المراقبين توجيه اهتمام خاص بأي توصيات توضع في تقارير التحقيقات لضمان أنّ تكون الإجراءات التصحيحية المطلوبة من قِبل المكتب الصحراوي لتنسيق الأعمال المتعلقة بالألغام (SMACO) قد نُقِّذت.
- 2-16 إذا كانت الترتيبات التصحيحية التي يطلبها المكتب الصحراوي لتنسيق الأعمال المتعلقة بالألغام (SMACO) لم تُنفّذ، يُعدّ ذلك إخلالاً كبيراً بالسلامة وبالشروط التي مُنح في ظلّها الاعتماد التشغيلي. في مثل تلك الظروف ينبغي للمراقبين تعليق العمليات إلى أن يتم تنفيذ المطلوب. يجب على المراقبين تسجيل الأسباب وراء تعليق العمل وإبلاغ المكتب الصحراوي لتنسيق الأعمال المتعلقة بالألغام (SMACO) بذلك فوراً. يجوز البدء مجدداً بالعمليات فقط بعد استدراك كل عيوب السلامة، وبإذنٍ من مكتب المنسّق لدى المكتب الصحراوي لتنسيق الأعمال المتعلقة بالألغام (SMACO).
- 3-16 إذا كانت الترتيبات التصحيحية التي يطلبها المكتب الصحراوي لتنسيق الأعمال المتعلقة بالألغام (SMACO) لم تُنفّذ، يُعدّ ذلك إخلالاً كبيراً بالسلامة وبالشروط التي مُنح في ظلّها الاعتماد التشغيلي. ينبغي للمراقبين تعليق العمليات إلى أن يتم تنفيذ المطلوب. يجب على المراقبين تسجيل الأسباب وراء تعليق العمل وإبلاغ المكتب الصحراوي لتنسيق الأعمال المتعلقة بالألغام (SMACO) بذلك فوراً. ينبغي للمكتب الصحراوي لتنسيق الأعمال المتعلقة بالألغام (SMACO) التأكد من أنّ المسؤول الأعلى ذا الصلة في منظمة الأعمال المتعلقة بالألغام قد أبلغ بذلك أيضاً. يجوز البدء مجدداً بالعمليات فقط بعد استدراك كل عيوب السلامة، وبإذنٍ من مكتب المنسّق لدى المكتب الصحراوي لتنسيق الأعمال المتعلقة بالألغام (SMACO).

17- المعدّات

- 1-17 يجب على مراقبي ضمان الجودة تقييم حالة المعدّات وفاعليّتها وملاءمتها. يشمل ذلك تفتيش عيّنة من المعدات الحساسة (مثل الكاشفات ومعدات الوقاية الشخصية)، وفحص سجلات صيانة المعدات، والإصلاحات، والتعديلات. ينبغي كذلك تفتيش مَرافق وأدوات التصليح.
- 2-17 حين ينجم عن حالة المعدّات أو فعاليتها مشاكل تتعلق بالسلامة ولا تتولّى معالجتها فوراً المنظمة العاملة في مجال الألغام، يجوز للمراقبين تعليق العمليات إلى أن تُتخذ الترتيبات التصحيحية. يجب على المراقبين تسجيل أسباب تعليق العمل وإبلاغ المكتب الصحراوي لتنسيق الأعمال المتعلقة بالألغام (SMACO) بذلك. ينبغي للمكتب الصحراوي لتنسيق الأعمال المتعلقة بالألغام (SMACO) التأكد من أنّ المسؤول الأعلى ذا الصلة في منظمة الأعمال المتعلقة بالألغام قد أُبلغ بذلك أيضاً. يجوز البدء مجدداً بالعمليات فقط بعد استدراك كل عيوب السلامة، والحصول على الموافقة من المكتب الصحراوي لتنسيق الأعمال المتعلقة بالألغام (SMACO).

18- إجراءات الأعمال المتعلقة بالألغام

- 1-18 يجب على مراقبي ضمان الجودة معاينة أنشطة الأعمال المتعلقة بالألغام لضمان اتساقها مع الاعتماد التشغيلي للمنظمة العاملة في مجال الألغام وإجراءاتها التشغيلية الموحّدة والمعايير المحلية المتعلقة بالألغام وخطة التنفيذ.
- 2-18 حيثما تُستخدم وسائل نزع ألغام متخصصة، مثل كلاب الكشف عن الألغام، أو نزع الألغام الميكانيكي، ينبغي أن يكون لدى جهة المراقبة عاملين يتحلون بالمعرفة الاختصاصية الضرورية لتقييم الإجراءات الخاضعة للمعاينة.
- 3-18 حين ينجُم عن اتخاذ الإجراءات مشاكل تتعلق بالسلامة لا تتولّى معالجتها فوراً المنظمة العاملة في مجال الألغام، يجوز للمراقبين تعليق العمليات حتى أن تُتخذ الترتيبات التصحيحية. يجب على المراقبين تسجيل الأسباب وراء تعليق العمل وإبلاغ المكتب الصحراوي لتنسيق الأعمال المتعلقة بالألغام (SMACO) بذلك فوراً. ينبغي للمكتب الصحراوي لتنسيق الأعمال المتعلقة بالألغام (SMACO) التأكد من أنّ المسؤول الأعلى ذا الصلة في منظمة الأعمال المتعلقة بالألغام قد أبلغ بذلك أيضاً. يجوز البدء مجدداً بالعمليات فقط بعد استدراك كل عيوب السلامة، وبموجب إذن من المكتب الصحراوي لتنسيق الأعمال المتعلقة بالألغام (SMACO).

19- الإبلاغ

- 1-19 عند إجراء مراقبة ضمان الجودة، يجب على المُراقب رفع تقريره إلى كبار موظَّفي المنظمة العاملة في مجال الألغام التي تخضع للمراقبة في الموقع الذي تبدأ المراقبة فيه وقبل مغادرة الموقع. يجب إتمام تقرير المراقبة ومنحُ كِبار الموظفين في موقع المنظمة الخاضعة للمراقبة الفرصة لإضافة أي ملاحظات لديهم إلى التقرير. يجب على المُراقب وكبار الموظفين في موقع المنظمة الخاضعة للتقييم توقيع التقرير في مكان الموقع.
- 2-19 يجب رفع أي مخاوف هامّة تتعلق بالسلامة إلى المكتب الصحراوي لتنسيق الأعمال المتعلقة بالألغام (SMACO) قبل أن يغادر المراقبون الموقع. من شأن ذلك أن يسمح للمكتب الصحراوي لتنسيق الأعمال المتعلقة بالألغام (SMACO) بأن يقدّر الحاجة إلى اتخاذ إجراء فوري.
- 2-19 يتعيّن على المراقبين تقديم تقارير المراقبة إلى مكتب العمليات لدى المكتب الصحراوي لتنسيق الأعمال المتعلقة بالألغام (SMACO) (أو موقع آخر متفق عليه) في أقرب وقت ممكن، ولكن عادةً في غضون يوم واحد من اكتمال التقرير. يتعيّن على المكتب الصحراوي لتنسيق الأعمال المتعلقة بالألغام (SMACO) و/أو الوكالة الأخرى المتفق عليها إرسال نسخة من التقرير إلى منظمة الأعمال المتعلقة بالألغام الخاضعة للمراقبة في أقرب وقت ممكن، ولكن عادةً في غضون ثلاثة أيام.

الإجراء التصحيحي

4-19 يجب على منظمة الأعمال المتعلقة بالألغام معالجة أي مشاكل مُحددة في نموذج تقرير المراقبة. إذا كانت المشاكل خطرة بما يكفى، قد يُطلب من المنظمة العاملة في مجال الألغام عرض إجراءاتها الإدارية أو التشغيلية

المصححة على المكتب الصحراوي لتنسيق الأعمال المتعلقة بالألغام (SMACO)، وإظهار تحقيق امتثالها التام للمتطلبات المعلنة. في بعض الحالات، يجوز تعليق الاعتماد التشغيلي لمنظمة الأعمال المتعلقة بالألغام حتى تمتثل المنظمة للمتطلبات.

20- المبادئ الخاصة بطاقم المراقبة

- 1-20 يجب أن يكون موظفو المراقبة المعتمدون لدى المكتب الصحراوي لتنسيق الأعمال المتعلقة بالألغام (SMACO) في منأى عن أي ضغوطات سياسية وتجارية ومالية وغيرها مما قد يؤثّر في قراراتهم. ستُفضي أي محاولة من موظفي المنظمة العاملة في مجال الألغام للتأثير في نتيجة مراقبة من خلال الضغط على موظفي المراقبة إلى التعليق التلقائي للاعتماد التشغيلي للمنظمة وقد تؤدي إلى اتخاذ إجراءات جنائية في حق المنظمة المُخالِفة بموجب سلطات الصحراء الغربية.
- 2-20 حرصاً على الحياد، يجب على المراقبين عدم المشاركة مالياً مع منظمات أخرى عاملة في مجال الألغام، أو مؤسسات تعمل في تصميم الخدمات أو المعدات أو تصنيعها أو توريدها أو تركيبها أو استعمالها أو صيانتها لصالح المنظمات العاملة في مجال الأعمال المتعلقة بالألغام.

21- الطعون

- -1 حين يختلف المديرون في منظمات الأعمال المتعلقة بالألغام مع نتائج المراقبة، يجوز لهم تقديم طعنٍ خطّي ضد القرار لدى منسّق المكتب الصحراوي لتنسيق الأعمال المتعلقة بالألغام (SMACO) في غضون أسبوعين من الاستعلام عن نتائج المراقبة. ينبغي أن يشتمل الطعن على حجج إزاء النتائج الأصلية لتقرير المراقبة، مع تضمين الأدلة عند الاقتضاء. يتعيّن على المكتب الصحراوي لتنسيق الأعمال المتعلقة بالألغام (SMACO) مراجعة تقرير المراقبة أو المراقبة وأي أدلة إضافية مقدّمة. نتيجةً للتقييم، يجوز تعديل النتائج الأصلية التي توصّل إليها تقرير المراقبة أو التمسك بها. ينبغي إبلاغ المنظمة المتضررة العاملة في مجال الألغام بالقرار خطّياً في غضون ثلاثة أيام من استلام الطعن من قِبَل مكتب منسّق المكتب الصحراوي لتنسيق الأعمال المتعلقة بالألغام (SMACO).
- 2-21 حين يختلف مُقدِّم الطلب مع القرار الصادر عن المكتب الصحراوي لتنسيق الأعمال المتعلقة بالألغام (SMACO)، يحقّ لمُقدِّم الطلب تقديم طعنٍ رسمي ضد ذلك القرار لدى مكتب المنسّق في المكتب الصحراوي لتنسيق الأعمال المتعلقة بالألغام (SMACO) في غضون أسبوعين من تاريخ إبلاغه بالقرار. عند استلام الطعن، يجب على المنسّق لدى المكتب الصحراوي لتنسيق الأعمال المتعلقة بالألغام (SMACO) تعيين محكمة استئناف للنظر في الطعن، بحيث تضمُّ عضواً مستقلاً واحداً على الأقل من الجماعات الدولية العاملة في مجال الألغام، للاستماع إلى الطعن في أقرب وقت ممكن. عموماً، ينبغي الاستماع إلى الطعون في غضون واحد وعشرين يوماً من تاريخ تقديمها.
 - 3-21 تمتلك محكمة الاستئناف التي تنظر في الطعون صلاحية ردّ تقييم المراقبة.

ملاحظة: يتعيّن استرداد جميع التكاليف المصاحبة لطلبات الطعن ضد تقييمات المراقبة من الجهة المتقدمة بها إذا لم يُحالف الطّعن النجاح.

22- المسؤوليات

1-22 الهيئة المحلّية لمكافحة الألغام (المكتب الصحراوي لتنسيق الأعمال المتعلقة بالألغام (SMACO)) يتعيّن على منسّق المكتب الصحراوي لتنسيق الأعمال المتعلقة بالألغام (SMACO) ما يلى:

- تأسيس نظام لمراقبة منظمات الأعمال المتعلقة بالألغام.
- الإشراف على عمل المراقبين، وضمان تطبيق النظام بأسلوب عادل ومنصف، وعدم عرقلة المراقبة أو تأخُّر مشاريع الأعمال المتعلقة بالألغام أكثر من اللازم.
 - التأكد من اتخاذ الإجراء الملائم لتنفيذ توصيات المُراقب.

2-22 منظمة الأعمال المتعلقة بالألغام

يجب على منظمة الأعمال المتعلقة بالألغام ما يلي:

- تطبيق ممارسات إدارية وإجراءات تشغيلية تحظى بالاعتماد التشغيلي من المكتب الصحراوي لتنسيق الأعمال المتعلقة بالألغام (SMACO).
- الحفاظ على توثيق الإجراءات والتقارير والسجلات وغيرها من البيانات الخاصة بأنشطة الأعمال المتعلقة بالألغام وإتاحتها للمراقبين.
- توفير حق الدخول للمراقبين إلى جميع المواقع والمباني والمنشآت الأخرى التي ينبغي زيارتها كجزء من متطلبات المراقبة.

3-22 الجهات المانحة والمموّلون التجاريون

حين يُكتب عقدٌ أو اتفاقٌ رسمي آخر بواسطة جهة مانحة أو مؤسسة تمويل تجارية، تكون المؤسسة مسؤولة عن إدراج شرط يتطلب امتثال الشريك (الشركاء) لمتطلبات الاعتماد وفقاً للمعايير المحلية للأعمال المتعلقة بالألغام التي وضعها المكتب الصحراوي لتنسيق الأعمال المتعلقة بالألغام (SMACO) أو جهة مناسبة أخرى تتصرّف بالنيابة عنه.

مراجع عامة

- المعايير الدولية للأعمال المتعلّقة بالألغام، ولا سيّما المعيار 07.40، مراقبة منظمات الأعمال المتعلّقة بالألغام.
 - المعيار المحلى 07.30 LMAS، اعتماد المؤسسات العاملة في الألغام.